

وسائل الشيعة

[103] على الجنائز، إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث، قال: يكبر ما فاتته. (3137) 4 - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم (1)، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: رأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر، قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنازة، الحديث. (3138) 5 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي (1)، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر. (3139) 6 - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة (1). قال الشيخ: أي لا يقضى كما كان يبدأ من الفصل بينها بالدعاء، وإنما يقضى متابعا لما مر (2). _____ 4 - التهذيب 3: 325 / 1012، والاستبصار 1: 484 / 1877. (1) في موضع من التهذيب: سنان (هامش المخطوط). 5 - التهذيب 3: 200 / 462، والاستبصار 1: 481 / 1862. (1) في الاستبصار: خلف بن زياد القلانسي (هامش المخطوط). 6 - التهذيب 3: 200 / 465، والاستبصار 1: 481 / 1864. (1) في نسخة: الجنازة (هامش المخطوط). (2) مر في الاحاديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب. (*)